

المجلس (892) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

مع عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع مع اهل الحرب وكتابة الشرور. قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه - [00:00:02](#) قال فوالله ما قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقيم منهم احد دل على ام سلمة وشكر لها ما لقي من الناس. فقالت ام الزلفة يا نبي الله اتحب ذلك - [00:00:25](#)

اخرج مما لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنهر فتنة. ادعو حالقك فيهلكك. فخرج فلم يكلم احدا احدا منهم حتى فعل ذلك نحر هدنا ودعى حالقه فخلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجهل بعضهم - [00:00:45](#)

يخلق بعضا حتى ساد بعضهم يقتل بعضا غما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد حديث - [00:01:05](#)

ومروان ابن الحكم في بيان وقعات او مراحل التي مر بها صنع عديبية وقد تقدم في الليلتين الماضيتين الكلام على ما يتعلق باول الحديث. وقد وصلنا الى هذا اعلن الذي هو ان النبي عليه الصلاة والسلام بعدما فرغ من الكتاب - [00:01:25](#)

الذي كتبه بينه وبين كفار قريش الذي قام بالنيابة عنهم في هذا العقد وهذا الاتفاق سهيل بن عمرو ثم فرغ من ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان هذا العقد يشتمل على انه ينصرف من هذا العام ولا يدخل مكة - [00:02:05](#)

وانه يأتي من العام المقبل لان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يدخلها هذه السنة ابدا كصهير ابن عمر وقال لا تتحدث العرب اننا اصبنا ضغطة ولكن يكون ذلك من العام المقبل - [00:02:32](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام وافق على هذا ولما ابرم العقد وثم الاتفاق وكان قد احرم العمرة ومنع من دخول البيت اراد ان يتحلل وان يتحلل اصحابه معا من العمرة التي احرموا بها. وامرهم عليه الصلاة والسلام ان ينحروا - [00:02:52](#)

بدنهم وان يحلقوا رؤوسهم. ولم يقدم احد منهم على هذا ولعلمهم فهموا انه ان الامر ليس على الالزام وانما هو على الندب وانهم على طمع وعلى رجا وان يتحقق الدخول في هذه السنة الى مكة وان يؤدوا العمرة - [00:03:23](#)

وكرر ذلك عليهم ولم يستجب منهم احد وجاء ان يكون هناك نفس وان يكون هناك تمكين لهم من الشيء الذي قدموا من اجله واداء العمرة وانهاء الحرام الذي تلبسوا به فلما لم يحصل - [00:03:53](#)

منهم نحر وحلق دخل منزله عليه الصلاة والسلام دخل على ام سلمة المكان الذي فيه ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها. ف اشارت عليه بمشورة قالت له اتحب هذا؟ هل تحب ان يحلق الناس - [00:04:23](#)

وان ينحروا هديهم وبدنهم فقالت اخرج ولا تكلم احدا واعمد الى نحرك الى هديك فانحري الى مذنب فانحرها الرجل حالقك فليحلق ويحلق رأسك فخرج عليه الصلاة والسلام عمل مشورتها وهذا دليل على كمال رأيها - [00:04:49](#)

وكمال عقلها حيث اشارت بهذا الامر واشارت بهذا الرأي الصائب الذي جعل اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام امام الامر الواقع. وان النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا وحلق رأسه - [00:05:16](#)

نحرها اليهود وانتهى هناك مجال الامر اخر سوى هذا الذي اقدم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحر هديه فحلق رأسه ولما

رأى ذلك اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تتابعوا - [00:05:37](#)

على نحر اذنه وحلق رؤوسهم فصار يحلق بعضهم بعضا وكاد يقتل بعضهم بعضا من الغم ان يكاد يقتل بعضهم بعضا يعني وهم يحلقون. ان يحلق بعضهم بعضا. يكاد يقطع رأسه او - [00:05:57](#)

يجرحه والا يحصل له مضرة وذلك انهم يحلقون وهم مغمومون فيه غم وحزن وتأثر بكونهم صدوا عن البيت ولم يتمكنوا من البيت.

وزاد وهم يحلقوا بعضهم بعضا. ان يقتلوا وبعضهم بعضا لموسى الذي يحلقون به الذي يحلق الذي يقصد الحلق وذلك - [00:06:17](#)
لانهم في غرب وفي حزن شديد. فعلوا اصطدام رسول الله عليه الصلاة والسلام. في هذا دليل على ان الحق افضل من التقصير. سواء كان في العمرة او في الحج الا ان العمرة اذا كان الذي دخل معتمرا - [00:06:47](#)

ومتمتع الحج قريب. ولا يبقى بين العمرة ان تحلل من العمرة هو يثبت بها الشعر فانه في هذه الحالة الاولى ان يقصر حتى يكون هناك شعر يحلق اذا من الحج واذا جاء الى جمره العقبة عنده يكون عنده شعر يحلقه اما اذا لم يكن - [00:07:17](#)

كذلك فان الاولى هو الحلق. والاولى هو الحلق قال ثم جاءه نساء مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن. حتى بلغ في عصم الكواكب. وطلق عمر يوم - [00:07:47](#)

امرأتين ثالثا له في الشرك. ثم بعد ان ابرم على الاتفاق. بينه وبين كفار قريش وذهب عليه الصلاة والسلام المدينة جاءه نساء مؤمنات فانزل الله عز وجل هذه الآية دل هذا على ان النساء اذا جنن من الكفار وهن مسلمات فانهن لا يرددن اليهم. وانما الذي يردد -

[00:08:17](#)

هو الرجال وهذه الآية لالة على ان النساء لا يكون حكمهن حكم الرجال وانهن مستثنيات وان هذا الذي ابرمه الرسول صلى الله وسلم انما يكون في حق الرجال خاصة. وان النساء قد استغناهن الله عز وجل وامر - [00:08:47](#)

هن اختبارهن واذا كانت الواحدة منهن انما جاءت مهاجرة وانها فارة بدينها الاسلام والمسلمين وانها لا تربي الكفار. وانما الذي يرد هم الرجال خاصة. وانا على ولم يمتحنهن ولا يردهن الى الكفار. ولما انزل الله عز وجل هذه الآية فقول الله عز وجل - [00:09:17](#)

طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأتين له وتزوج احدهما معاوية بن ابي سفيان وتزوج اخواني رجل اخر قال فصنف عمر يومئذ امرأتين كانتا كائتا له في الشرك وتزوج احدهما معاوية - [00:09:47](#)

والاخرى ابن امية. ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. فجاءه ابو رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين وقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجل - [00:10:17](#)

فخرجا حتى بلغ هذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم. فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى كيفك هذا يا فلان جيدا واستله الاخر فقال اجل والله انه لجي لقد - [00:10:37](#)

ثم جربت وقال ابو بكر اني انظر اليك. فامكنه منه فضربه فضربه حتى برد فر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى - [00:10:57](#)

هذا ظهرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمحسود ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمته قد رددتني اليه ثم انجاني الله منه - [00:11:17](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مزرع حرت لو كان له احد لا. الرسول صلى الله عليه وسلم لما عقد الاتفاق بينه وبين كفار قريش على ان من جاء من منهم يرد ولو كان مسلما فانه يرد - [00:11:37](#)

من ذهب للمسلمين الى الكفار فانه لا يرد. هذا هو الذي تم بين رسول الله عليه الصلاة والسلام وبين سهيل ابن عمرو الممثل لكفار قريش. فلما وصل الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:07](#)

وهو رجل من قريش اسلم وارسلت قريش في طلبه رجلين وقدم على رسول الله عليه الصلاة والسلام في المدينة. وطلب منه ان يسلمه لهم. وسلمه لهم. بناء على البعض الذي جرى بينه وبينهم وخرجا به عائدين الى مكة ونزلوا في ذي الحليفة - [00:12:27](#)

جلسوا معهم فرضا يأكلونه وكان مع احدهما سيف حاول ابو بكر رضي الله عنه ان يأخذ هذا السيف وان يقع في يده فقال ان كيفك

هذا جيد فاستله الآخر وقال نعم انه لجيد. فقال ارني انظر اليك. واعطاه اياه. ولما تمكن منه - [00:12:57](#)

انه افلا ظرب احدهما بالسيف حتى قتله وبرد يعني حتى انتهى من الحركة قتله فلما رأى الآخر ما حصل لصاحبه هرب اسرع الى

المدينة متجها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وابو بصير وراءه. قال - [00:13:27](#)

فلما وصل الى المدينة دخل على النبي عليه الصلاة والسلام وقال لقد رأى هذا ذعرا ان رآه يجري فزعا مذعورا وقال لقد رأى هذا ذعر

ولما وصل الى الرسول صلى الله عليه وسلم هذا والله لقد - [00:13:57](#)

اذن صاحبي واني لمقبول. واخبره بما حصل. اجابوا بصير الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال لما بلغه قال ويل انه يشعر حرب

لو كان له احد لما جاء للرسول عليه الصلاة والسلام قال قد اوفيت ذمتك - [00:14:17](#)

ووفيت بما اتفقت معه على مع اكبر قريش عليه حيث كلمتني له ولكن الله نجاني منهم لكن الله نجاني منهم. وفهم ان النبي عليه

الصلاة والسلام راده اليهم. راجه اليهم. وانه لن - [00:14:47](#)

عند على حسب الاتفاق الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فهرب وذهب الى جهة في ساحل البحر ولم يذهب الى

قصار قريش ولم يمكنه الفقهاء عند النبي عليه - [00:15:07](#)

سلام. اشعروا حرب يعني معناه انه اه يعني يكون سببا في الحرب. ومسعر لها هو مشعر الحرب هو الذي يسعها. ويجعلها خنجر بين

الناس قال فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم وخرج حتى - [00:15:27](#)

البحر قال ويا البلد منهم ابو جندل ابن سهيل ولحق بابي بصير وجعل لا يخرج من قريش قد اسلم الا نهك بابي بصير. حتى اجتمعت

منهم عصابة. فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش الى - [00:15:57](#)

الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم. وارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل ومن اتاه لما

قال لما ارسل فمن اتاه فهو امن قالت اناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو امن وارسل - [00:16:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اليه وانزل الله تعالى وهو الذي كفى ايديهم عنكم. لا ابو بصير رضي الله عنه لما علم بانه او فهم عن النبي

عليه السلام لم يقبل بقاءه عند وانه سيرده الى قريش - [00:16:57](#)

على حسب الاتفاق الذي بينه وبينهم بان من جاء من جاء منهم وهو مسلم ولو كان مسلما فانه يرد اليه فلما فهم بانه مردود اليهم

هرب وذهب الى جهة ساحل البحر - [00:17:17](#)

وجاءه من فلك منهم ابو جندل ابن زهير ابن عمر الذي سبق ان مر ذكره عند ابرام الاتفاق وانه جاء يرفض بقيود وطلب النبي عليه

الصلاة والسلام ان يتركه ابوه ابن عمرو فابى - [00:17:37](#)

طلب ان يجيزه فابى. ورد اليه. فلما ذهب ابو بكر الى جهة البحر البلد ابو جندل بن سهيل بن عمرو وذهب الى ابي بصير. وصار كل

من يسلم و وهو يعلم بانه لن يتمكن من الوصول من النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى ابي بصير وابي جندل حتى اجتمع عصابة -

[00:17:57](#)

يعني العصابة هي في حدود الاربعةين. يبلغون في حدود اربعين رجلا اجتمعوا وصار كل ما مر قافلة من القوافل من كفار قريش

اخذوها وقتلوا من معه وتأثر من ذلك الكفار وتضرروا حتى ارسلوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم يناشدونه - [00:18:27](#)

ما بينه وبينه من القرابة ان يلغي هذا الشرط. وان يجعل هؤلاء يأتون اليه كنا معا لان الشرط الذي اشترطوه تبين ان ان فالمضرة فيهم

المضرة عليهم منه لان هؤلاء المسلمين لان هؤلاء المسلمين الذين - [00:18:57](#)

من كفار قريش ولم يتمكنوا من الوصول للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ود من انحازوا ويكونوا على اذا لانهم لا يريدون ان

يبقوا مع كفار قريش والرسول صلى الله عليه وسلم لا لم يحصل لهم الوصول اليه على حسب الاتفاق الذي جرى به - [00:19:27](#)

الباطلة وبها كفار قريش. فصاروا في هذه الناحية على ساحل البحر. وكلما مر قافلة من القوافل اخذوها وقتلوا من معها تضرر من

ذلك الكفار غلبوا للنبي عليه الصلاة والسلام وناشدوه ما لهم - [00:19:47](#)

فيما بينه وبينه من القرابة ما بينه من الرحم ان يتركوا ان يقبل مجيئهم ولا وان يلغي هذا الشرط الذي هم طلبوه والحواء عليه

واصروا على اجابته في العقل وهذا وبهذا تبين ان هذا الشرط الذي - 00:20:07

الرسول صلى الله عليه وسلم ان المصلحة فيه للمسلمين. وان الامر ليس كما فهم بعض الصحابة. حيث قالوا كيف الجنية في ديننا تبين ان العقاب للمسلمين. وان المصلحة انما قتل المسلمين لما انحاز وتميز ابو بكر ومن معه في هذه الناحية - 00:20:37
تضرر الكفار منهم وطلبوا من ان يستقبلهم وان يردهم وان يجعلهم يكونون ها والا يبقوا وان نلغي هذا الشرط الذي هم طلبوه وهم الذين ارادوه وان من جاء من الكفار الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مسلما يرد اليهم طلبوا الغاء هذا الشرط. وتبين ان

المصلحة - 00:21:07

المسلمين. ولهذا كان سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وقولا اتهموا الرأي في الدين. لانهم كانوا يرون في اول وهلة ان هذا الشاط فيه ذلة للمسلمين - 00:21:37

وان في نص عليهم ولكن تبين اهل المصلحة لهم وان الفائدة لهم وان الكفار هم الذين جاءوا يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم ان يلغي هذا الشرط وان يقبل مجيء هؤلاء اليه - 00:21:57

حتى لا يعترضوا غيرهم والقوافل التي تأتي لهم يعني يطلبون منهم ان يرسلوا قال فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم من بعد ان اخبركم عليه حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقرؤا - 00:22:17
انه نبي الله ولم يقرؤا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت. قال ابو عبد الله معر الهر الجرب وزينوا ان ماتوا وحميدوا وحميدوا القوم منعتهم حماية واحميت الحما جعلت - 00:22:57

فيمن لا يدخل واحميت الحديد واحميت اذا اغضبته لحماء. اه بعدها انزل الله عز وجل هذه الاية وهي مما نزل بعد صلح الحديبية وان الله عز وجل يكفى المسلمين عنهم وكف الكفار عن المسلمين - 00:23:17

نزلت الاية بعد ذلك اي بعدما حصل اتفاق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش لصلح الحديبية. وسن هذا الصلح الذي ما حصل انهم حصل منهم الذي لم يحصل - 00:23:47

لم يكن قد حصل اضرار منهم النبي صلى الله عليه وسلم في القتل وهو ايضا ما قتلهم. وما حصل منه اضرار لهم بالقتل ولكن حصل هذا الاتفاق الذي حصل فيه مصلحة كبيرة للمسلمين. ودخل في دين الله عز وجل في هذه المدة الوجيزة بعد - 00:24:11

وقبل فتح مكة اعداد كبيرة دخلوا في دين الله عز وجل بناء على انه تم الاتفاق ديال نقاتلهم ولا يقاتلونك وان يدعوا الى دينه ولا يعترضوا عليه من خلال هذه المدة التي تم الاتفاق بينه وبينهم ولكنهم بعد ذلك - 00:24:31

حصل عقبة في العهد وفتح الله تعالى نقد العهد منه وفتح الله مكة بعد سنتين من هذا الاتفاق الذي جرى بينه وبينهم واسلم هؤلاء الذين كانوا ناوؤوه وعرقوه وفي مقدمتهم سهيل - 00:25:01

عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه الذي تولى اتفاق على رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عن البخاري قريش كان ممن اسلم وحسن اسلامه بعام الفتح رضي الله تعالى عنه وارضاه. ثم ان البخاري رحمه الله - 00:25:21

ذكر بعض الكلمات التي جاءت في الاية قال نعمر العر الجرب. المعاني العر باللغة الجرب ولكن المقصود من المعرة بالاية الاثم يعني اذن بحيث يقتلون ان يكون مسلما بينهم مفتيا اسلاما - 00:25:41

الله عز وجل شاء وقضى وقدر ان يتم هذا الصلح الذي فيه خير كثير وان يحصل منه قتل لهم ولا منهم قتل لاصحابه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:11

رضي الله تعالى عنهم وارضاهم عندما يتزينوا يعني تميزوا او ولو ان هؤلاء تميزوا بهم المسلمون منهم اذا عذبهم الله ولكن الله عز وجل شاء ان ان يسلموا ان يصلح من يسلم منهم وان - 00:26:31

يدخل في دين الله عز وجل والا يهلكهم والا يعددهم لانه قدر شاء انهم يدخلون في دين الله عز وجل هو ان يوجد من اصلاهم من يعبد الله لا يشركوا به شيئا. ثم ذكر - 00:27:01

الحمية وان الحمية وما حصل منهم من التعنت عند ابرام العقد ومن باب انهم لم يوافقوا على كتابة الرحمن الرحيم في البسملة

وطلبوا ان يكتبوا باسمك اللهم وان لا يكتب - [00:27:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم فوافق على ذلك. ولذلك لما كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام محمد هذا ما قام عليه محمد محمد استغفر الله لم يوافقوا على ان يطلبوا رسول الله قالوا اكتب محمد ابن عبد الله ووافق على ذلك فهذا من حميتهم - [00:27:41](#)
حمية الجاهلية ثم ذكر بعض المعاني لهذه المادة وان منها يعني الحمى وفيه المنع وغير ذلك من المعاني التي ذكرها لا قال وقال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول - [00:28:01](#)

الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم. وحكم على المسلمين الا يمسكوا بعظم الكواكب - [00:28:41](#)

ان عمر طلق امرأتين غريبة غريبة لابن ابي امية وابنة جرول الازاعي. فتزوج غريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهل. فلما ابى الكفار ان اضروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم - [00:29:01](#)

انزل الله تعالى وانقاسكم شئ من ازواجكم من الكفار اعاقة. قال روى الاخ ما يؤدي المجرمون الى من هاجرت امرأته من الكفار. فامر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق - [00:29:21](#)

بعد ذلك ذكر البخاري رحمه الله في هذا الذي جاء عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام باقى انزل الله هذه الاية صار يمتحن من يأتي من من يأتي من قريش من المؤمنات يمتحنهن وقيل - [00:29:41](#)

المراد بالامتحان انه كان يستحلفهن انهن ما خرجن غضبا وما خرجن قرارا على ازواجهن وسخطا على ازواجهن. وانهن انما خرجن مهاجرات وانهن قارات لدينهن ويريدون الهجرة الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وسلم. اذ يبين معه في - [00:30:11](#)

يظهرن اسلامهن. فكان يمتحنهن وبلغ على انه لما انزل الله تعالى ان ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم. وحكم على بعصام الكواكب. انزل الله عز وجل هذه الاية فيها انهم ان من - [00:30:41](#)

ذهب الى الكفار ازواجه لك ازواجهم يدفع لهم ما انفقوا. ويعطون ما انفقوا. عليهن ثم النهي عن الامساك بعظم الفواقر وتحريم الابقاء على الزوجات الكافرات وان لا يبين في عصمة المسلم ما دمنا مشركات ما دمنا كافرات بادر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلق -

[00:31:11](#)

امرأتيني كانتا عنده هن مشركات فتزوج معاوية بن ابي سفيان واحدة منهن تزوج سفيان ابن امية الاخرى قال فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق على ازواجهم انزل الله تعالى وان فاتكم منكم من ازواجكم من الكفار فعاقبتهم - [00:31:51](#)

يضعفه ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الاسرى. فامر ان يسرق من ذهب له ثوب من المسلمين قلبك من طلاق النساء وما نعلم احدا من المهاجرات التتبع لايماها - [00:32:31](#)

وبلغنا ان ابا الثقفى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا بالبدة وكتب الاخ بن شريف الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بكر. وذكر الحديث وهذا - [00:32:51](#)

وقال وهذا يعني طريق اخر آ فيه ان ان هذا بصير قدم مهاجرا الى الرسول عليه الصلاة والسلام المدة التي ماد فيها التي اتفق بها مع كبار قريش. لكن لم - [00:33:21](#)

ما كانت هذه المدة قد ذكر شرط في العقد وهو ان من جاء مسلما من جاء من الكفار ولو كان فانه يرد اليهم رده اليهم. وهنا ذكر اول الحديث ثم ذكر اول الكلام ثم - [00:33:51](#)

اشار الى بقية الحديث الا بعض الشروط وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان الف دينار فدفعها اليه - [00:34:11](#)

الى اجل مسمى. وقال ابن عمر رضي الله عنهما واخاهم اذا اجله بالقرض جاد هذا باب الشروط في القرض؟ باب الشروط في الارض. آ هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:35:01](#)

الرجل من بني اسرائيل الذي استكلف من اخر الف دينار. وطلب منه شهيد شهيدا ثم بعد ذلك آ ذهب واراد ان يأتي اليه عند نهاية

الاجل فما وجد وما وجد سفينة يذهب بها فحفظ - [00:35:21](#)

واخذ خشبه ونقرها وادخل فيها الف دينار صحيفة الى الدائن والحديث سبق ان مر في مواضع متعددة. البخاري هنا اورده من اجل قوله لاجل مسمى. لانه وضع شرط في وفرض وهو انه اقربه الى اجل وفيه اشتراط الاجل. ولا بأس باشتراط الاجل - [00:35:51](#) في اثر ولهذا نقل عن بعض السلف والقول به وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء مما اجله في الفرض جاه. قال ابن عمر وعطاء اذا اجله بالقرض يعني اذا ضرب اجلا اصل بالاجل ان لا يضرب له اجل. لكن لو اجل - [00:36:21](#)

فقال مقدار من المال فرضا يدفعه له بعد سنة يدفعه له بعد سنتين ادفعوا له بعد ستة اشهر لا ناس بهذا الشهر. وان سكت عنه ولم يأتي بهذا الشهر. اخذ هو عدم - [00:36:51](#)

قراء وهو ثائر هذا هو الاصل فيه لكن لو اشترط عجلا معلوم ان يوفي فيه هذا القرض الذي اقرضه اياه ساق وجاز كما يقتضيه او كما يدل عليه هذا الحديث وكما جاء عن ابن عمر وعن عطاء قال باب المحاسب وما لا يحل من الشروط - [00:37:11](#) يطالب كتاب الله وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شروطهم بينهم وقال ابن عمر او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل. وان اشترط مائة شرط. وقال ابو - [00:37:41](#)

الله يحال اليهما عن عمر وابن عمر. قال حدثنا علي ابن عبد الله. قال حدثنا سفيان عن يا عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتذهب بريرة تسألها في كتابتها؟ فقالت ان شئت - [00:38:01](#)

اهلك ويكون الولاء لي. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم الداعية فاعنقها فانما الولاء لمن اعتق. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال - [00:38:21](#)

ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس وليس له اشتراط مائة شر. باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله - [00:38:41](#)

وما لا يحل للشروط التي تخالف كتاب الله. هذه ترجمة فيها بيان او بشارة الى بيان ما لا يحل من الشروط. وهو الذي يخالف كتاب الله. وما يخالف كتاب الله - [00:39:01](#)

الكتاب والسنة لان السنة داخله تحت كتاب الله في قول الله عز وجل وما اتاكم الرسول وخذوه وما نهاكم عنه ولهذا سبق ان مر قريبا حديث العجيب الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بينكما بكتاب الله. ثم قال الوليدة والغنم رد عليك. وعلى ابنك وعلى ابنك جلدي - [00:39:21](#)

عام فان تغريب العام ليس في الكتاب العزيز. وانما هو في السنة المطهرة. واذا فكتاب الله عز وجل المراد به الكتاب العزيز ويراد به السنة المطهرة بان آ لان الكتاب العزيز امر بالتزام والانقياد لما جاء فيها لقول الله عز وجل - [00:39:51](#)

غير ذلك من الايات التي تدل على هذا واورد حديث حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة واهل النبي عليه الصلاة والسلام قال كل شر ليس في كتاب من كتاب الله فهو - [00:40:21](#)

واتى بكلام عمر او ابن عمر او كلامهما جميعا وكل شرط خالف في كتاب الله فهو باطل والمقصود من هذا بيان ان الشروط الباطلة هي التي تخالف كتاب الله عز وجل اي ما جاء في الكتاب العزيز وما جاء في السنة - [00:40:41](#)

المطهرة وما يخالف ما جاء في الكتاب العزيز وما في السنة المطهرة فانه يكون شرطا باطلا لا يعتبر ولا يعول عليه قال انه معتبر شروطهم بينهم معتبرة. اذا كانت موافقة - [00:41:11](#)

فان هذا لا قيمة لها ولا عبرة به. هذا الرابع ما ما يجوز من الدنيا في الافراق والشروط التي يتعاهد بها الناس بينهم. واذا قال مئة الا واحدة او جنتين وقال ابن عون عن ابن قال عن ابن قال رجل بغيره ادخل الكتاب فان لم - [00:41:41](#)

معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم. ولم يبلغ وقال شريط المغفرة على نفسه طائعا مبرم وهو عليه. وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتي الى الاربعاء - [00:42:11](#)

فليس بيني وبينك غير فلم يجد وقال جريب للمشتري وقال شريف انت اخلفته وقضى عليه. وقال حدثنا ابو اليمان. قال اخبرنا

شعيب قال حدثنا ابو الكناني عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين ديناً - [00:42:31](#)

مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة. قال الرب ما يجوز من الافتراق والدنيا في والشروط التي يتعارفها الناس بينهم. قال باب ما يزيد من الافتراق والدنيا بالآخرة يجوز من الصراط والدنيا بالقطار المقصود بالدنيا الاستثناء - [00:43:01](#) والشروط التي يتعارفها الناس بينهم. من الشروط التي يتعارفها الناس بينهم. ثم كذلك الاستثناء او اثنين يعني فان الاستثناء صحيح. آآ عدة اثار وحديثا وحقيقا مشتملا على الاستثناء. يطابق قوله بترجمة واذا قال مئة الا واحد او اثنين. ثم واحدا او اثنين. وقال ابن عون عن ابن قال - [00:43:31](#)

لفريقه ادخل كتابك فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج. وقال شريح وقال شريح من شرط على نفسه صائعا غير مكره فهو عليه. وذكر يعني هذا الاثر هو انه - [00:44:11](#) ان لم يسافر معك يوم كذا وكذا فلك كذا وكذا. وظعت ريح قاضي لذلك قال والسبب في هذا والسبب في هذا ان صاحب الجمال اذا احضرها من المراعي وحبسها في البلد من اجل هذا الذي اتفق معه على - [00:44:31](#)

ان يسافر معه في اليوم الفلاني ولم يسافر في اليوم الفلاني واخر فانه يتحمل يعني مصاريف تحمل علقا بهذه الجمال في هذه المدة يكون هذا الذي اشترطه او هذا الذي اه فرضه على نفسه يلزم به في مقابر هذه - [00:45:01](#) وقال ايوب عن ابن ان رجلا باع طعام وقال ان لم اجد الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجد. وقال شريح للمشتري انت اخلفت فقضى عليك يأتي يحيي ابن سيرين ما حصل وان شريح القهوي قضى عليه حكم عليه بما قاله بماء البدر - [00:45:31](#) ما حصل من الاشتراط بين الرجلين وما قضى به شريط القاضي جمهور العلماء الى ان لانه لا يلزم هذا الشيء الذي قال فيما يتعلق بمسألة صاحب الجمال وقالوا ان هذه عدة حصل - [00:46:01](#)

اسلافها كما هو معلوم. لا شك ان حصل مبرر. على هذا الرجل بضاعة اضاعة الفرصة عليك وكونه احضر ابله من وحبسها وجعل يعلبها دون ان يحصل السفر لا شك ان هذه مضرة - [00:46:31](#)

فلو بلغ هذا الشخص الذي اتفق معه على ما يحصل به دفع هذا الضرر عنه وانه مناسب. ثم وصل حديث ابي هريرة الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا - [00:47:01](#) من اخفاها دخل الجنة. وهل الشاهد من هذا الاستثناء؟ فان الاستثناء اقر بشيء ثم استثناء استثناء مباشرة فانه يعتبر اذا قال عندي لفلان مئة الا عشرة وقال الا عشرة كلام متصل. فانه وفاة - [00:47:31](#)

انه يصلح الاستثناء ما دام اننا كون اقر بمبلغ ثم عقبه مباشرة باستثناء يخرج شيئا من هذا المقدار فان الاستثناء لا يقال بان الاقرار يلزم بدون ان يعتبر الاستثناء الذي وراء ان الاستثناء معتبر ما دام الاستثناء متصلا. ما دام الاستثناء متصلا. انه - [00:48:01](#) البخاري رحمه الله انما اورد هذا الحديث من اجل الاستثناء الذي فيه. ولو ان انسان اقر بان عليه مبلغ ومن المال مقداره كذا الا كذا فان الاجتماع صحيح اما معنى الحديث فالحديث سيأتي في كتاب الدعوات والنبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله - [00:48:41](#)

تسعة وتسعين اثنا. مائة الا واحدا من دخل الجنة. ولان من اسماء الله عز وجل. تسعة تسعين من احصى هذه الاسماء؟ عددا وعملا لما تقتضيه وايمانا بما تقتضيه. فانه يدخل الجنة. وليس معنى - [00:49:11](#)

الحديث ان اسماء الله محصورة في تسعة وتسعين. بل لله عز وجل اسمى لا يعلمها الا هو وليست محصورة في التسعة وتسعين. ولكن ذكر التسعة وتسعين هي المقصود بها ان من احصاها دخل الجنة. من احصى تسعة وتسعين دخل الجنة. فهذا مقصود من ذكرها -

[00:49:41](#)

ليس المقصود حصر اسماء الله عز وجل بتسعة وتسعين لانه جاء في الحديث ما يدل على انها اكثر. الحديث الذي يقول فيه اللهم ينصرك بكل اسم هو لك ثم بنفسك في كتابك او استأثرت دل هذا على ان اسماء الله عز وجل - [00:50:11](#) لا تحقر وانه لا يحقرها احد وان منها عز وجل به وذكرى تسعة وتسعين هنا في الحديث من اجل الاحصاء. لا من اجل الحفر وهو مثل

لو ان انسان قال ان عندي مئة ريال اعدتها - [00:50:31](#)

الجهاد في سبيل الله لا يفهم منها ان كل ما عنده مئة ريال. وانما هذه مئة ريال خصصها لجهاد المسلمين. خصصها للجهاد في سبيل الله فلا ينبغي ان يكون عنده اشياء اخرى سواها لا ينبغي ان يكون عنده - [00:51:01](#)

كون اننا هذه معناها انها خصصت لهذا. فلا ينبغي ان يكون عنده اشياء اخرى اعدت لغير هذا الغرض ان يكون عنده اشياء عدها لبناء المساجد او اشياء اعدتها للانفاق لا ينبغي ان يكون هناك اشياء لامور اخرى - [00:51:21](#)

فهذه هذا مقدار اعده لهذا العمل. فهذا مثل هذا. ان لله واحدا دخل الجنة المقصود بذكر هذه التسعة وتسعين. هو ما يترتب على صالحة من دخول الجنة هذا من احفاها دخل الجنة وانه ليس مقصود الحصر - [00:51:41](#)

لهذا ذهب جمهور الى ان اسماء الله لا تحصى وجاء عن ابن حزم انها محظورة في كتاب هذا ليس بصحيح. بل هو خطأ وغلط. وهي غير محفورة. والحديث الذي اشترت اليه يدل على عدم حصرها - [00:52:11](#)

وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء او استأثرت به في علم الغيب عندك هذا بعض الشروط في الوقت وقال حدثنا خطوبة ابن سعيد ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء في حفرها وقد جاء في سنن في جامع الترمذي ذكر الحصر - [00:52:31](#)

ولكنه غير ثابت بل هو مدرج. ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ذكر فيها كذا وكذا وكذا وكذا جاء في سنن الترمذي في جامع الترمذي ولكنه مدرج وليس من كلام النبي صلى الله عليه - [00:53:01](#)

ولهذا عمل جماعة من العلماء في العمل على حصرها. وعلى تجميعها من النصوص من كتاب الله عز وجل لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولم يتفقوا على اسماء معينة هناك شيء يتفقون عليه اثناء ما يتفقون عليها وهناك اسماء يختلفون فيها هذا يذكر شيء وهذا

يذكر شيء - [00:53:21](#)

هذا يذكر يعني شيئا فلم يتفقوا على عدد مهياً على على على ازمة معينة عندما تجدهم يتفقون على ادنى وبعضهم يذكر اسمى خلاف ما يذكره الاخر. قال بعض الشروط في الوقت وقال حتى لنا حقوقكم - [00:54:01](#)

محمد بن عبد الله الامغاني قال حدثنا ابن عوف قال اخبرني نابعا فابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم يستأمر الوضوء وقال يا رسول الله - [00:54:32](#)

اني احب ارضا وما تأمرني به؟ قال فتصدق بها عمر انه دائما ولا يشغل ولا يورد وتصدق بهذه الفقراء وبالقربى وبالرخاء وفي سبيل الله وابن الجليل ولا زناها على من وليها ان يأكل منها بالمعروف. ويطعم غير - [00:54:52](#)

ورد حديث عمر رضي الله عنه واقضي بي انه آ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الارض التي اصابها خيبر وانها انفس اموال ويطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يوجهه وان يأمره - [00:55:33](#)

يعني يضعها الذي يراه والنبي على ان يوقفها شايفة حدثت قبلها فتصدقت بها انه لا يباع ولا وخرج كونه من جملة ماذا؟ وقال موقوفا الله عز وجل يصرف ثمرته الخيرية - [00:56:03](#)

التي عينها والتي ذكرها في هذا الحديث الذي لا بأس منها ان ينعم المفروض اننا ترجمة شروط الوصل او فلان باعوا ولا هذه ارشده ويكون ذلك صدقة جارية هذه الصدقات الجارية - [00:56:48](#)

شيء نريد مدر ويدمر مفهوم الصدقة به مستمرة على مر الايام هذه الصدقة الجارية المنقطعة هي التي يدفعها الانسان لكنه اذا وقف ان يتأجر مجالها في كل سنة يضرب في كذا وكذا - [00:57:41](#)

فهذه من الصدقات السارية المستمرة انك تبقى رجل في حياته وبعد وفاته فانه للدفاع بها نحن في حياته وبعد وفاة لانها صدقت الجارية انما بنو ادم صدقة جارية لان الصحابة - [00:58:13](#)

قال ومعه قضاء قال انه دخل له هذا القضاء وهو ابوه وله رواية عربية وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ما دام عنها المروي عن الصحابي ولا من جهتين - [00:59:22](#)

حامل ابدأ الحديث الصحابة عن بعض الصحابة قرار انه لما تبرع الاقربين فقسما على اقربائه صدقة صلة - [01:00:12](#)